

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

التعبد بإثبات أحكامها بالقياس على أصل آخر جائزا وإن امتنع ذلك لما فيه من التسلسل فلا يرد به التعبد لاستحالته في نفسه .

وعن التاسعة أنه لا يمتنع في العقل أيضا ورود التعبد بإخبارنا عن كون زيد في الدار عن ظن إذا ظهرت أماره كونه في الدار .

وعن العاشرة أنها مبينة على فاسد أصول الخصوم في وجوب رعاية الصلاح والأصلح وهو باطل على ما عرف من أصلنا .

وإن سلمنا وجوب رعاية المصلحة فلا يمتنع أن يكون في التعبد بالقياس مصلحة وقد استأثر الرب تعالى بالعلم بها كيف وإن ما ذكره منقوض بورود التعبد بالنصوص الظنية وقبول الشهادة والاجتهاد في القبله حالة الاشتباه وبقبول قول العدول في قيم المتلفات وأرث الجنايات وتقدير النفقات .

وعن الحادية عشرة أن العلة في القياس إنما هي بمعنى الأماره والعلامة على الحكم في الفرع وذلك مما لا يمتنع التعبد باتباعه .

ولهذا فإنه لو قال الشارع مهما رأيتم وصف الشدة المطربة فاعلموا أنني قضيت بتحريم ذلك المشتد المطرب كان واجب الاتباع .

وعن الثانية عشرة أنه مهما لم يقم دليل يدل على وجوب التعبد بالقياس من نص أو إجماع فإننا لا نثبت به الحكم ولا ننفيه .

وإن كان يجوز ورود التعبد به عقلا .

فإذا قال الشارع قد تعبدتكم بالقياس فمهما رأيتم الحكم قد ثبت في صورة وغلب على ظنونكم أنه ثبت لعله وأنها متحققة في صورة أخرى .

فقيسوها كان ذلك إخبارا عن إثبات الحكم في الفرع .

وإن لم يرد مثل هذا النص فانعقاد الإجماع على ذلك يكون كافيا .

وعن الثالثة عشرة أنها قياس تمثيلي من غير جامع فلا يصح وقد أجاب بعضهم بأن كثير الزعفران الواقع في الماء يعلم بالإدراك